

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية المتخصصة فى تنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية ميت جابر - مركز بلبيس - محافظة الشرقية والمسجلة برقم (٦٦٦) فى ٢٠/٧/١٩٨٧

والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٠) فى ١٢/٨/١٩٨٧

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٧/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة